

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٧٩٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــــــــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية بيلاروس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيلاروس

حول التعاون العلمي والتكنولوجي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس المشار إليهما فيما بعد «بِالطرفان» :

أخذاً في الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادي العلمي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبيلاروس الموقع في ٢٠ مارس ١٩٩٧ :

وإدراكاً منهما لأهمية التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا كشرط لتنمية الاقتصاديات الوطنية :

ورغبة منهما في إرساء تعاون دولي فعال بين الهيئات العلمية والعلماء في البلدين ؛
فقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة ١)

اتفق الطرفان على دعم وتنمية التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا على أساس مبادئ المساواة والمنافع المتبادلة وطبقاً لتنظيم المصارفة في البلدين .

(المادة ٢)

يشجع الطرفان تنمية التعاون طويل الأمد في العلم والتكنولوجيا بين الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية في البلدين .

(المادة ٣)

يطور الطرفان علاقاتهما المتبادلة في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي في بحوث التكنولوجيا المتقدمة الأساسية .

(المادة ٤)

يتم تنفيذ التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين طبقاً لهذا الاتفاق في الصيغ التالية :

- ١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتكنولوجيات .
- ٢ - تنفيذ مشروعات مشتركة في البحث والتطوير .
- ٣ - تبادل العلماء والمتخصصين لتنفيذ بحوث علمية مشتركة .
- ٤ - المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل بناء على دعوات متبادلة من الطرفين .
- ٥ - تنظيم معارض علمية وتكنولوجية وأي أشكال أخرى متفق عليها من الطرفين .

(المادة ٥)

يمكن للمجتمع العلمي الدولي الاستفادة من المعلومات العلمية والتكنولوجية الناشئة عن نتائج المشروعات المشتركة في نطاق الاتفاق الحالي (فيما عدا المعلومات التجارية السرية) طبقاً لتشريعات السارية في كلا البلدين والأحكام العامة للهيئات المتعاونة في هذا الاتفاق .

(المادة ٦)

من أجل تنسيق الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي تشكل جزءاً من اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني ، المنشأة وفقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس والموقع في ٣ مارس ١٩٩٧ .
وتنظيم هذه الأنشطة تقوم اللجنة الفرعية المشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي بوضع القواعد والإجراءات المناسبة .

(المادة ٧)

تتم تسوية أي خلافات بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق من خلال المفاوضات أو المفاوضات بين الطرفين .

(المادة ٨)

(أ) يقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ،
بتمام المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
(ب) يجوز تعديل أي من مواد هذا الاتفاق من خلال التفاوض بين الجانبين
على أن يتم ذلك عن طريق تبادل المذكرات بينهما طبقاً لنفس الإجراءات
المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
(ج) يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائياً لنفس المدة
مالم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق
قبل المدة المحددة بستة أشهر .
وقد قام الموقعان أدناه ، طبقاً للسلسلة انخولة من حكومة كل منهما ، بتوقيع هذا الاتفاق
من نسختين لكل منهما ذات الحجية باللغات العربية والروسية والإنجليزية . وفي حالة الخلاف
في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

وقع في القاهرة يوم الأحد الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٠

عن حكومة
جمهورية بيلاروس
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)